

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة**

**وعضوية القضاة السادة**

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المدعى ز: مازن محمد سعيد الشوابي.  
وكيله المحامي حسام المصطفى.

المميز ضده: فريد ضيف الله مقاوح السيد أحمد.  
وكيله المحامي عمرو عبد الفتاح.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/١٠٤٨٨) فصل ٢٠١٣/١٦ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٢/٣٥٠ فصل ٢٠١٢/٥/١ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٠/٦٣٧٤ فصل ٢٠١١/٤/٢٧ والقاضي: (الحكم بإلزام المدعي عليه من منع معارضته المدعي في منفعة الشقة المقامة على قطعة الأرض رقم ٢٦٨) حوض (١) حنية من أراضي إربد وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل، وبأن يدفع للمدعي بدلأجر المثل والبالغ (١٠٢) دينار و(٦٦) فلساً، وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٠) ديناراً أتعاب محامية وفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المدعي عليه المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) لم تلتقت المحكمة إلى خطأ التكيف في الدعوى إذ كان يتوجب على المميز ضده إقامة دعوى استرداد وليس منع معارضة.

٢) (مكرر) جانت المحكمة الصواب بعدم السماح للمستأنف بإثبات واقعة تجديد العقد من خلال البينة التي طلبها وإثبات مشروعية يده على العقار موضوع الدعوى.

٣) جانت المحكمة الصواب بعدم التفاتها إلى وصول المقوضات التي تبين الأجرة الجديدة المدفوعة من قبل المستأنف.

٤) كان على المحكمة وقبل إفهام المميز بأن من حقه توجيه اليمين أن تجيز له تقديم البينة الشخصية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## القرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعى/المميز ضده قد أقام بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ الدعوى رقم ٢٠١٠/٦٣٧٤ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه/المميز بموضوع منع معارضـة بالمنفـعة ومطالـبة بأجر المـثل مـقدرة بمـبلغ ثلاثة دينـار لـغايات الرسـوم وقد أـسس دعـواه عـلى سـند من القـول:

بأنه يملك البناء المقام على قطعة الأرض رقم ٢٦٨ حوض (١) حنيـنة/الـبارـحة وأن المـدعـى عـلـيـه أـشـغـلـ الشـقـةـ السـكـنـيـةـ الغـرـبـيـةـ طـابـقـ ثـانـ منـ هـذـاـ الـبـنـاءـ بـعـدـ إـيجـارـ خـطـيـ منـ ١/٤/٢٠٠٤ لـمـدةـ سـنـةـ تـجـدـدـ بـاـنـقـاقـ الـطـرـفـينـ بـأـجـرـةـ ٧٥ـ دـيـنـارـاـ شـهـرـيـاـ وـجـدـ العـقـدـ أـكـثـرـ مـرـةـ وـتـمـ زـيـادـةـ الـأـجـرـةـ لـتـصـبـحـ ٩٠ـ دـيـنـارـاـ وـبـتـارـيخـ ٢٠١٠/٣/٣١ـ اـنـتـهـتـ الـمـدةـ الإـيجـارـيـةـ الـمـتـقـعـ عـلـيـهـ وـمـاـ يـزـالـ الـمـدعـىـ عـلـيـهـ يـشـغـلـ الشـقـةـ دـوـنـ وـجـهـ قـانـونـيـ وـدـوـنـ رـغـبـةـ الـمـالـكـ وـتـمـ تـوـجـيـهـ إـنـذـارـ عـلـيـهـ لـلـمـدعـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ التـجـدـدـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـزـالـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـعـقـارـ.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه بعدم معارضـةـ المـدعـىـ فـيـ مـنـفـعـةـ الشـقـةـ مـوـضـعـ الدـعـوىـ وـتـسـلـيـمـهاـ لـلـمـدعـىـ

خالية من الشواغل وإلزام المدعي عليه مبلغ (١٠٢٦٦٠) دينار أجر مثل والرسوم والمصاريف و(٨٠) ديناراً أتعاب محامية والفائدة القانونية ٩% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام.

لم يقبل المدعي عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم ١٣٣٦٢ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم يقبل المدعي عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٨ (يوم الأحد أو يوم عمل) ضمن المهلة القانونية حيث تبلغ قرار منح الإذن بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧.

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١ أصدرت محكمتا قرارها رقم ٢٠١٢/٣٥٠ الذي جاء فيه:

### (وعن أسباب التمييز:

والتي ينوي فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم قبول البينة الشخصية أو الالتفات للإيسالات بدفع الأجرة الجديدة لإثبات تجديد العقد.

ورداً على هذه الأسباب فإن عقد الإيجار الخطي الموقع من طرف الدعوى تضمن أن الأجرة الشهرية ٧٥ ديناراً وقد أشار المدعي بلائحة دعواه أنه تم فيما بعد الاتفاق على تعديل هذه الأجرة لتصبح ٩٠ ديناراً بشرط العقد نفسها وأقر المدعي عليه بجوابه على الدعوى بواقعة زيادة بدل الإيجار إلى تسعين ديناراً ولكن أضاف في جوابه أن عقد الإيجار قد انتهى وتم الاتفاق شفوياً على عقد جديد بشروط جديدة وحيث لا يجوز إثبات تعديل أو إنهاء العقد الخطي إلا بعقد خطي مثله وكذلك إثبات أي شروط جديدة خلاف ما جاء في العقد الخطي إلا ببينة خطية فإن عدم إجازة البينة الشخصية التي طلبها الطاعن للغاية التي أشار إليها قد جاء في محله، أما الإيسالات المدفوعة فقد راعت المحكمة ما جاء فيها وخصمت قيمتها من بدل أجر المثل المستحق على المدعي عليه عن الفترة من ٣/٣/٢٠١٠ ولغاية إقامة الدعوى في ٦/٢٨ ولم يرد في البينة استيفاء أو تسلّم

المؤجر هذه الأجور من قلم المحكمة ليمكن بحث أثر ذلك من الناحية القانونية على تجديد العقد.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فقد جاء قرارها في محله أيضاً، إلا أننا نجد إن الطاعن قد عجز عن إثبات تجديد العقد على النحو الذي يدعوه في لائحته الجوابية فقد كان على المحكمة إفهامه أن من حقه تحريف خصمه اليمين حول هذه الواقعية وذلك عملاً بالمادة ٢/٥٣ من قانون البيبات.

(قرار تمييز ١٤١٧/٢٠١١ و ٥٩٢/٢٠١١).

وحيث لم تراع محكمة الاستئناف هذه المسألة فقد جاء قرارها مستوجب النقض من هذه الجهة فقط.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف تلي قرار النقض وبعد الاستماع إلى أقوال الطرفين حول ما ورد في القرار قررت المحكمة اتباع ما ورد بقرار النقض.

وبعد استكمال إجراءات المحكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم ٤٨٨/١٠/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٣/١/١٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرض المستأنف (المدعى عليه) بالقرار حيث استدعي تمييزه وللمرة الثانية وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

و قبل الرد على أسباب التمييز وبالبحث بالقبول الشكلي من عدمه ومن الرجوع للملف نجد إن القرار الاستئنافي المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ وإن المميز يطعن بالقرار استناداً إلى الإذن بالتمييز الممنوح له سابقاً في هذه الدعوى.

وحيث إن الطعن والحالة هذه يكون خلال العشرة أيام التالية لصدور القرار الاستئنافي وحيث إن الطعن تم بعد مرور هذه المرحلة فإنه يكون مقدماً بعد مرور المدة القانونية مما يستوجب رده شكلاً.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١٦ م.

القاضي المترئ س

عضو و

عضو و

و

و

رئيس الديوان

دقق/عم

ـ